رقم المرجع : هـ ز / م ع / ٣٠٦٨
التاريخ : ٢٠٠٨/٦/١٦

قرار رقم (٥٢١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن منع صيد السلاحف والثدييات البحرية وأسماك القرش وبعض الأسماك النادرة

رئيس مجلس الإدارة
مدير عام الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.

- **بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية الثروة السمكية .**
- **وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ـ المعدل بالرسوم بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٨ .**
- **وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة والقوانين المعدلة له .**
- **وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٢ بالموافقة على انضمام دولة الكويت إلي اتفاقية الإتجار الدولي في الحيوانات والنباتات المهددة بالإنقراض المعروفة باتفاقية السايتس .(CITES)**
- **وعلى المرسوم رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بنقل الإشراف على الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية إلي وزير الدولة لشئون البلدية .**
- **وعلى قرار وزير الدولة لشئون البلدية رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ بتفويض رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ومديرها العام في بعض الاختصاصات .**
- **وعلى قرار الهيئة العامة للبيئة رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠١ بشأن اللائحة التنفيذية لقانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة .**
- **وعلى قرار الهيئة العامة للبيئة رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم عمليات البيع والإتجار في الأنواع الفطرية المهددة بالانقراض .**
- **وعلى قرار الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية رقم (١٠٥٧) لسنة ٢٠٠٤ في شأن تنظيم نشاط وطرق صيد وزراعة الأسماك والاحياء البحرية بالمياه الإقليمية الكويتية .**
- **وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٠٨/٣/٧٧) المتخذ بالجلسة رقم (٢٠٠٨/٣) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٧ والمعتمدة من قبل معالي وزير الأشغال العامة وزير الدولة لشئون البلدية بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٨ .**
- **وبناء على ما عرضه السيد / نائب المدير العام لشئون الثروة السمكية .**
- **ولمقتضيات المصلحه العامة .**

قرر

مادة أولى

يمنع صيد السلاحف والثدييات البحرية وأسماك القرش (ما عدا نوعي الولد Carcharhinus amblyrhynchoides والخكري Rhizoprinodon oligolinx) واللخمة والأسماك والأحياء البحرية النادرة بجميع أنواعها وأحجامها وأعمارها كما يمنع جمع القواقع وبيض السلاحف البحرية والعبث ببيئات تكاثرها بشواطىء الجزر والسواحل الكويتية .

مادة ثانية

يمنع عرض وتداول الأنواع المذكورة في المادة الأولى أو أجزائها في جميع الأسواق والمحلات ومعارض البيع بدولة الكويت .

مادة ثالثة

على جميع العاملين في نشاط صيد الأسماك بما في ذلك شركات أو صيادي الأسماك الحرفيين أو هواة صيد الأسماك فك أسر الأنواع البحرية الحية المذكورة في المادة الأولى وإرجاعها إلي بيئتها البحرية الطبيعية فور وقوعها عرضيا في شباك ومعدات الصيد وإبلاغ الجهة المختصة بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية بهذه الحالات .

مادة رابعة

يقوم قطاع الثروة السمكية بالهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة بالتنسيق مع إدارة خفر السواحل بوزارة الداخلية , الهيئة العامة للبيئة , وزارة التجارة والصناعة , والإدارة العامة للجمارك في وضع هذا القرار موضع التنفيذ .

مادة خامسة

يستثنى من هذا القرار صيد الأنواع المذكورة في المادة الأولي للأغراض العلمية والبحثية ويصدر بذلك تصريح خاص من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية .

مادة سادسة

يصدر التصريح المشار إليه في المادة السابقة من الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية , بناء على طلب يقدم من أي من الجهات العلمية البحثية يحدد فيه مكان الصيد والوقت والمدة اللازمين لذلك .

مادة سابعة

في حالة مخالفة أحكام هذا القرار تطبق بشأن المخالفة الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (٤٦) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه والقوانين الأخرى ذات الصلة .

مادة ثامنة

على جميع المختصين كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

جاسم محمد حبيب البدر
رئيس مجلس الإدارة
المدير العام